

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	3.200.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	500.000
	مجموع القسم الرابع	3.700.000
	مجموع العنوان الثالث	3.700.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.700.000
	مجموع الفرع الأول	3.700.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	3.700.000

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 293 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

والمترلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السنّ للتعيين في الوظائف العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح ميزات خاصة لموظفي الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والهيئات العموميّة القائمين بأعمالهم في ولايتي السّاورّة والواحات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العموميّة، لاسيّما المادة 36 منه، ومجموع القوانين الأساسيّة الخاصة المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزيّة والولايات والبلديات والمؤسسات العموميّة ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير سنة 1995 الذي يحدّد الامتيازات الخاصة الممنوحة

للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والهيئات العموميّة العاملين بولايات أدرار وتامنغست وتيندوف وإيليزي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 36 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم القواعد المشتركة التي تطبق في مجال تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة وإجرائها وسيرها للالتحاق بمجموع أسلاك الموظفين ورتبهم في المؤسسات والإدارات العموميّة.

المادة 2 : يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة التي تمكّن من الالتحاق بالأسلاك والرتب في المؤسسات والإدارات العموميّة بما يأتي :

- قرار من السلّطة المكلفة بالوظيفة العموميّة فيما يتعلّق بالوظائف الخاصّة بالأسلاك المشتركة بين المؤسسات والإدارات العموميّة،

- قرار مشترك بين الوزير المعني والسلّطة المكلفة بالوظيفة العموميّة فيما يتعلّق بالوظائف الخاصّة بالأسلاك النوعيّة في مختلف المؤسسات والإدارات العموميّة.

المادة 3 : يجب أن يحدّد القراران المذكوران في المادة 2 السابقة خصوصا ما يأتي :

- تعيين الأسلاك أو الرتب التي يمكن الالتحاق بها عن طريق المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة،

- طريقة التوظيف أو طرقة كما ينصّ على ذلك القانون الأساسي الخاص بكلّ سلك أو رتبة مقصودة،

- طبيعة امتحانات القبول والنجاح، وعددها ومدتها، ومعاملاتها، والنقاط الإقصائيّة منها، وتكوين ملفّ الترشيح للمسابقة والامتحانات والاختبارات المهنيّة،

- كميّات الإشهار.

- الأعمال والدراستات المنجزة عند الاقتضاء،
- الخبرة المهنية،
- نتائج المقابلة مع لجنة الاختيار.

المادة 5 : تبليغ نسخة من القرارات أو المقررات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في المستوى المركزي أو المحلي، حسب الحالة، في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوقيع عليها.

يتعين على السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أن تبدي رأيها في القرارات أو المقررات المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أعلاه خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

المادة 6 : تنشر قرارات أو مقررات إجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في شكل إعلانات في الصحف المكتوبة، لاسيما ما يخص الأسلاك التي تعادل على الأقل رتبة مساعد إداري رئيسي. أما الأسلاك الأخرى فيقع إشهارها عن طريق إلصاق إعلانات أو تعليقاتها في وكالات التشغيل أو بآية وسيلة أخرى ملائمة.

وأما الامتحانات والاختبارات المهنية فيجب أن تعلن إعلانا واسعا في أماكن العمل.

المادة 7 : يجب أن تسجل ملفات الترشيح حسب تاريخ استلامها في دفاتر خاصة لدى المؤسسات والإدارات العمومية المعنية.

المادة 8 : تعلم الإدارة المعنية المترشحين الذين يقبلون للمشاركة في المسابقات والاختبارات والامتحانات المهنية إما عن طريق استدعاء فردي مع وصل استلام، أو عن طريق الإشهار أو الإلصاق دون استثناء طرق الإشهار الأخرى الملائمة، ويكون هذا في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المقرر لإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية.

المادة 9 : تعلم الإدارة المعنية المترشحين الذين يمنعون من المشاركة في المسابقات والامتحانات أو الاختبارات المهنية بأسباب رفض ترشحهم، ويمكنهم

المادة 4 : عملا بالقواعد العامة لتنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المنصوص عليها في القرارين المذكورين في المادة 3 أعلاه، يعلن إجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية، بقرار أو بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو من السلطة الوصية حسب الحالة.

يجب أن يحدد القرار أو المقرر إجراء المسابقات، أو الامتحانات، أو الاختبارات المهنية، لاسيما ما يأتي :

- السلك أو الأسلاك والرتب التي تجري من أجلها المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية،

- طبيعة المسابقة (على أساس الشهادة أو الامتحان)،

- عدد المناصب المالية المخصصة وفقا لمخطط التسيير السنوي للموارد البشرية الموافق عليه بعنوان السنة المقصودة،

- الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية،

- الزيادات في النقط التي يمكن أن يستفيدها بعض المترشحين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تاريخ التسجيل وتاريخ انتهائه وعند الاقتضاء عدد دوراته،

- مكان إيداع ملفات الترشيح وعنوانه،

- مكان إجراء الامتحان وعنوانه،

- شروط الطعن الذي قد يقوم به المترشحون الذين يحرمون من المشاركة في المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية وطرق ذلك الطعن،

- تكوين لجنة الاختيار المذكورة أدناه،

يجب أن يبين بدقة القرار أو المقرر المتضمن إجراء المسابقة على أساس الشهادات، مقياس الاختيار الآتية حسب الأولوية، زيادة على الشهادة المطلوبة للمشاركة في المسابقة :

- ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين في المسابقة،

- تكوين مستوى أعلى من الشهادة المطلوبة للمشاركة في المسابقة،

المادة 14 : يكلف مدير المؤسسة، مركز الامتحان، بالتنسيق مع المصالح المؤهلة في الإدارة المعنية بالسهر على العمل، لاسيما حسن سير المسابقات على أساس الامتحان والاختبارات المهنية، ولهذا الغرض يعيّنون :

- لجنة اختيار المواضيع لمجموع الاختبارات والمسابقات أو الامتحانات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه،

- مصححي الاختبارات من بين أساتذة المؤسسة و/ أو من بين أشخاص لهم مؤهلات معترف بها ذات علاقة بطبيعة الاختبارات،
- أعضاء لجنة الاختبار الشفهي.

المادة 15 : يعتبر ناجحا في اختبارات القبول، كل مترشح للمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية يتحصل على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل دون أن يحصل على نقطة إقصائية كما ينص عليها القرار المذكور في المادة 3 أعلاه.

المادة 16 : تحدّد قائمة الناجحين في اختبارات القبول لجنة امتحان تتكوّن من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة، أو ممثل إحداهما مؤهل قانونا، رئيسا،

- ممثل مركز أو مراكز الامتحان،

- عضوين (2) من اللجنة المكلفة باختيار المواضيع كما نصّ على ذلك في المادة 14، المذكورة أعلاه،

- مصححين (2) للاختبارات.

تعلّق قائمة المترشّحين المقبولين في مراكز الامتحانات أو في أماكن العمل.

المادة 17 : يستدعى المترشّحون المقبولون في اختبارات القبول خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ قبل التاريخ المقرّر لإجراء اختبارات النّجاح النهائي.

المادة 18 : تحدّد قائمة النّجاح النهائي حسب درجة الاستحقاق في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المترشّحين الحاصلين على معدل عام لا يقلّ عن 10 من 20، لجنة تتكوّن من :

عند الاقتضاء أن يطعنوا خلال أجل لا يقلّ عن عشرة (10) أيام قبل التاريخ المقرّر لإجراء الامتحانات أمام لجنة خاصة تتكوّن من :

- ممثل مصالح الوظيفة العمومية، رئيسا،

- ممثل الإدارة المعنية،

- ممثل تنتخبه لجنة المستخدمين المنتميين إلى السلك أو الرتبة المقصودين.

تبتّ اللجنة في صحّة الطّعن، وتتخذ الإجراءات اللازمة قبل تاريخ إجراء الاختبارات.

المادة 10 : يجب أن تجري المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر القرار أو المقرّر الخاصّ به.

ويمكن تقليص هذا الأجل أو تمديده عند الاقتضاء بشهر واحد (1) بعد استشارة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية مقدّما.

ويبطل قرار إجراء المسابقات أو الامتحانات أو الاختبارات المهنية، إذا لم تجر خلال مدّة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر لأيّ سبب كان.

المادة 11 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الامتحانات والاختبارات المهنية إلى المؤسسات العمومية للتكوين المتخصّص التي تحدّد قائمتها السلطان الآتيتان :

- السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، فيما يخصّ الالتحاق بالأسلاك والرتب المشتركة بين المؤسسات والإدارات العمومية،

- السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، والسلطة الوصية في مجال الالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بإدارة المعنية.

المادة 12 : تتكفّل السلطة التي لها صلاحية التعيين بتنظيم إجراء الاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب التي نصّت القوانين الأساسية الخاصة على كيفية هذا التوظيف.

المادة 13 : يتعيّن على المترشّحين للمسابقات على أساس الامتحانات والاختبارات المهنية أن يحترموا النظام الداخليّ في المؤسسة، مركز الامتحان.

المهني، قصد تسميته أو تعيينه، أن يضع نفسه كهيئة تحت تصرف الإدارة وأن يلتحق بمنصب تعيينه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه مقرر التعيين.

وفي حالة تجاوزه هذا الأجل يستبدل به، حسب الحالة، إما المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب وإما المترشح المدرج اسمه في قائمة الانتظار حسب الترتيب.

تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين استبدال المترشح المنسحب بقرار.

المادة 24 : يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية أن تعد برامج هذه المسابقات والاختبارات المهنية لتمكين المترشحين من الاستعداد للمسابقات والاختبارات المهنية.

ويوافق على البرامج السابق ذكرها بما يأتي :

- قرار السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية للالتحاق بالأسلاك والترتب المشتركة بين المؤسسات والإدارات العمومية،

- قرار مشترك بين الوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية للالتحاق بالأسلاك والترتب الخاصة بالقطاع المعني.

المادة 25 : تحدّد السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كميّات تطبيق هذا المرسوم، بتعليمه عند الحاجة.

المادة 26 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل إحداهما المؤهل قانونا، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،

- ممثل تنتخبه لجنة المستخدمين المنتمين إلى السلك أو الرتبة المقصودين، عضوا.

المادة 19 : تحدّد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقات على أساس الشهادة، حسب درجة الاستحقاق طبقا لأحكام المادة 4، المذكورة أعلاه، وفي حدود المناصب المطلوب شغلها، لجنة تتكوّن من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل إحداهما المؤهل قانونا، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،

- ممثل تنتخبه لجنة المستخدمين المنتمين إلى السلك أو الرتبة المقصودين، عضوا.

المادة 20 : تعدّ اللجنة المنصوص عليها في المادتين 18 و19، المذكورتين أعلاه، قائمة احتياطية حسب الشروط نفسها المحددة في الفقرة الأولى من المادتين 18 و19، المذكورتين أعلاه، قصد استبدال المترشحين الناجحين المعلن غيابهم.

تبقى القوائم الاحتياطية صالحة مدة شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشرها.

المادة 21 : تحدّد القوائم المنصوص عليها في المواد 18 و19 و20، المذكورة أعلاه، السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة، ويجب أن تشهر بالطرق الملائمة.

المادة 22 : يعيّن المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقات والامتحانات أو الاختبارات المهنية، حسب الحالة، متدرّبين أو يقبلون لمتابعة تكوين متخصص كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك أو الرتب المستقبلية.

المادة 23 : يجب على كل مترشح ناجح في مسابقة على أساس الاختبار أو الامتحان أو الاختبار